



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٢٩	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١٤١	بتاريخ:
٥٥٧/١٥٨	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٠٩) المؤرخ ٢٠١٩/١١، بشأن الإقادة بالرأي في مدى التلزم الوزارة بتنفيذ قرارات الجزاءات التأديبية الصادرة عن لجان التأديب بالنيابة الإدارية من عدمه.

وحاصل الواقع- حسبما جاء بالكتاب المشار إليه- أنه ورد إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرارات لجان التأديب بالنيابة الإدارية لاستصدار قرارات تنفيذية بما انتهت إليه من توقيع جزاءات تأديبية على موظفي الوزارة وإمهال المختصين بالوزارة مدة محددة لاستصدار القرار التنفيذي بما انتهت إليه وإلا أحيلوا إلى التحقيق أمامها في حال عدم التنفيذ، وأن قيام الوزارة بتنفيذ ما يحال إليها من قرارات تأديبية صادرة عن النيابة الإدارية خاصة لجان التأديب قد ينطوي على شبهة مخالفه الدستور والقانون في ضوء الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع وأحكام المحاكم التأديبية وحكم المحكمة الإدارية العليا دائرة فحص الطعون في الطعن رقم (٥٨٩٣) لسنة ٦٣ ق.ع بجلسة ٢٠١٨/٤/١ وزاء ذلك طلبتم الإقادة بالرأي القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩، الموافق ٢٨ من ربى الآخر عام ١٤٤١ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٩٧) من الدستور الحالي تنص على أن: "النيابة الإدارية هيئه قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها، ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدراة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك و مباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، ويعظم القانون مساعلتهم تأديبياً".





تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق، تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي:

(١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية. (٢) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة.

(٣) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها...", وأن المادة (١٢) منه - المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٨١ - تنص على أنه: "إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها. ومع ذلك فالنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبرراً لذلك. وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة. وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قراراً بالحفظ، أو بتوقيع الجزاء. فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة. ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية، وتبين لها أيضاً أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الذى لم يقره مجلس النواب) تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية...", وأن الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "تخصل النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا، وكذلك تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة أو المساس به"، وأن الفقرة الثانية منها تنص على أنه: "كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات والحفظ". وأن المادة (الأولى) من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أنه: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠... وأن الملاقة (الأولى) من القانون رقم (٨١)





تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الحالي) تنص على أن: "يعلم بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية...". وأن الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "تحترم النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها"، وأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أنه: "كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات أو الحفظ".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ في شأن لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها، قبل إلغائه بقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، كانت تنص على أن: "للنيابة الإدارية السلطات المقررة للسلطة المختصة في الحفظ وتتوقيع الجزاءات على العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ وذلك بالنسبة للمخالفات التي تحال إليها من الجهة الإدارية. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الاختصاص المخول للسلطة المختصة في إصدار قرارات الجزاء والحفظ، وله دون غيره إصدار هذه القرارات بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية. وللجان التأديب المبينة بهذا القرار وفي حدود النصاب المحدد لها توقيع الجزاءات والحفظ بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف كبير، وكذا شاغلي وظائف المستوى الأول (أ) بما دونها الذين لا يشغلون وظائف الإدارة التنفيذية"، وأن المادة (١٥) منه كانت تنص على أن: "يجوز للموظف الذي صدر قرار بتتوقيع الجزاء عليه من رئيس هيئة النيابة الإدارية، أو من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية التظلم من هذا القرار وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به"، وأن المادة (١٧) منه كانت تنص على أن: "يشكل بالمكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات لجنة للتظلمات تتألف من عدد كافٍ من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب، ويلحق بها عدد كافٍ من أمناء السر والكتبة. وتحترم هذه اللجنة بما يلي: ١- فحص تظلمات الموظفين من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية إعمالاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون (١٨) لسنة ٢٠١٥... ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة...، وأن المادة (١٨) من القرار ذاته كانت تنص على أن: "يشكل بكل مكتب فني أو فرع للدعوى التأديبية لجنة للتظلمات تتألف من عدد كافٍ من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب، ويلحق باللجنة عدد كافٍ



تابع الفتوى ملف رقم:

(٤)

من أمناء السر والكتبة. وتحتخص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات من قرارات الجزاء الصادرة عن لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية حسب الأحوال، ويصدر بتشكيل هذه اللجان تحديد اختصاص كل منها قرار من رئيس الهيئة... وأن المادة (١) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤، تنص على أن: "النيابة الإدارية السلطات التأديبية المقرونة للسلطة المختصة بمقتضى القانون في توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق، وذلك فيما تباشره من تحقيقات مع العاملين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية ولجان التأديب ومديري النيابات كل فيما يخصه، سلطة توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق وإصدار القرارات التأديبية واعتمادها على النحو المبين في هذا القرار. ولمديري النيابات بالنسبة للعاملين بالجهات المشار إليها سلطة حفظ التحقيق عدا الحفظ القطعي لعدم الأهمية، وذلك في القضايا الخاصة بالمتهمين شاغلي درجة كبير فما دونها، شريطة عدم وجود متهمين بالقضية من شاغلى وظائف الإدارة العليا"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشكل بمكتب فنى رئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات وبالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية لجان تأديب تولف كل منها برئاسة نائب رئيس هيئة، وعضوية اثنين من الأعضاء لا تقل درجة كل منهم عن وكيل عام، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتوزيع العمل بينها وفقاً لصالح العمل وإلحاق الموظفين بها، قرار من مدير المكتب الفني أو مدير الفرع، كل في حدود اختصاصه. ويخطر بهذا القرار مدير المكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات، ومدير إدارة التفتيش والأمانة العامة"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تحتخص لجان التأديب بمكتب فنى رئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون عدا ما تحتخص به المحاكم التأديبية، وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك في القضايا الخاصة بالعاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار للمتهمين من شاغلى وظيفى وكيل وزارة ووكيل أول وزارة وما يعادلها وقت تصرف النيابة في القضية، ويعتمد تقرير فحص اللجنة وقرار الجزاء الصادر من اللجنة التأديبية من رئيس الهيئة، وله طلب استيفاء التحقيق أو تعديل الرأي أو القيد أو الوصف، فإذا قدرت لجنة التأديب المختصة إحالة متهم أو أكثر إلى المحكمة التأديبية تأسيساً على أن المخالفة المنسوبة إلى أي منهم تستوجب توقيع جزاء أشد مما تملك سلطة توقيعه أو لأسباب أخرى تراها، تعد تقريراً بالاتهام وقائمة بأدلة الثبوت للمتهمين التي قررت إحالتهم إلى المحكمة التأديبية، ثم عرضها على رئيس اللجنة لمراجعتها واعتمادها وإصدار القرار التأديبي لغيرهم من المخالفين في القضية، والتي قدرت اللجنة عدم إحالتهم إلى المحكمة التأديبية"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تحتخص لجان التأديب بفروع إدارة الدعوى التأديبية وبالمكاتب الفنية





تابع الفتوى ملف رقم:

(٥)

التي تباشر اختصاصات فرع الدعوى التأديبية بالنسبة للقضايا الخاصة بالمتهمين العاملين بالجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون عدا ما تختص به المحاكم التأديبية، وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك في القضايا المعروضة من النيابة مباشرة على الفرع أو المكتب الذي يباشر اختصاصه إعمالاً للمادة ١٩١ من التعليمات العامة للنيابات، وذلك كله إذا تقرر عدم إحالة كل أو بعض المتهمين إلى المحاكمة التأديبية، مع مراعاة ما تقضى به المادة (٢١٣) من التعليمات العامة للنيابات، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: "يجوز للموظف الذي صدر قرار بتوقيع الجزاء عليه من رئيس هيئة النيابة الإدارية أو من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية التظلم من هذا القرار وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به"، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "يشكل بالمكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات لجنة تظلمات تولف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها أحد وكلاء المكتب، ويلحق بها عدد كاف من السكرتارية والكتبة. وتختص هذه اللجنة بفحص التظلمات المقدمة من: (١) العاملين بالجهات المبينة بالمادة (١) من هذا القرار، من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية. (٢) العاملين بالنيابة الإدارية، من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية والرؤساء المختصين. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة، كما يتولى مدير المكتب الفني إصدار القرارات اللازمة بإلهاق السكرتارية والكتبة بها"، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "يشكل بكل مكتب فني أو فرع للدعوى التأديبية لجنة للظلمات تولف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب أو الفرع، ويلحق بها عدد كاف من السكرتارية والكتبة. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاص كل منها وإلهاق السكرتارية والكتبة بها قرار من مدير المكتب أو الفرع بحسب الأحوال. وتختص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات من قرارات الجزاء الصادرة من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية حسب الأحوال".

واستعرضت الجمعية العمومية إيقاءها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ - ملف رقم ٤١١/١٥٨ - و إيقاءها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ ملف رقم ١٩٦٥/٤/٨٦ - والذي اسْتَظَهَرَ فِيهِ أَنَّ الْمُشَرَّعَ أَسْنَدَ إِلَى الْنِيَابَةِ الإِدَارِيَّةِ بِمُوجَّبِ قَرَارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ بِالْقَانُونِ رَقمِ (١١٧) لِسَنَةِ ١٩٥٨ المُشار إِلَيْهِ، الْعِدِيدُ مِنَ الْاخْتَصَاصَاتِ، مِنْ بَيْنِهَا الْاخْتَصَاصُ بِإِجْرَاءِ الرِّقَابَةِ وَالْتَّحْرِيَاتِ الْلَّازِمَةِ لِلْكَشْفِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ، وَالْتَّحْقِيقِ فِي الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تُكَشَّفُ عَنْهَا هَذِهِ الرِّقَابَةُ، وَالْاخْتَصَاصُ بِالْتَّحْقِيقِ مَعِ الْمَوْظِفِينَ الدَّاخِلِينَ





تابع الفتوى ملف رقم:

٥٥٧/١٥٨

(٦)

في الهيئة والخارجين عنها، بيد أنه بصدور القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية آل الاختصاص المعقود للنيابة الإدارية بإجراء الرقابة والتحريات الازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية إلى هيئة الرقابة الإدارية، إعمالاً للمادة (٢) من هذا القانون. ولدى تعديل قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى)، وذلك بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣، أُسند المشرع إلى النيابة الإدارية وحدها الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالوحدات التي تطبق عليها أحكام هذا القانون في مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على الموازنة العامة للدولة، والتحقيق في الإهمال، أو التقصير الذي يقع من أي منهم، ويترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية، أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة، كما أُسند إليها وحدها الاختصاص بالتحقيق مع شاغلي الوظائف العليا من هؤلاء العاملين بصرف النظر عن طبيعة المخالفة المنسوبة إليهم، وما إذا كانت مخالفة مالية، أو إدارية.

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض إفتائها المشار إليه، وما قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٨/٤ في الطعن رقم (٥٨٩٣) لسنة ٦٣ ق. عليا، أن الدستور الحالي تناول في الفصل الثالث من الباب الخامس منه تنظيم السلطة القضائية، واختص كلاً من هيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية بفصل مستقل، فتضمنت المادة (١٩٧) منه النص على أن: "النيابة الإدارية هيئه قضائية مستقلة". كما تضمنت تحديد الاختصاصات المعقدودة لها، ومنها الاختصاص بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، والتحقيق في المخالفات التي تحال إليها من جهة الإدارة، ويكون لها بالنسبة إلى هذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ومن خلال استعراض نص المادة (١٩٧) من الدستور التي وسّدت هذا الاختصاص إلى هيئة النيابة الإدارية يتضح أمران، أولهما: أن النص ربط ممارسة هيئة النيابة الإدارية هذا الاختصاص، وغيره من الاختصاصات التي ناطها بها الدستور، بالتنظيم الذي يضعه القانون، إعمالاً لتصريح عبارة "وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون" الواردة بالنص، ومن ثم لا يتأتى ممارستها السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية إلا بعد تدخل المشرع، وإصدار القانون الذي يتضمن تنظيم اضطلاعها بهذا الاختصاص، وفي الحدود التي رسم الدستور تخومها، مما يتبعن معه الالتفات عن أي تنظيم يجري وضعه في هذا الشأن من غير المشرع، أو بأداة أدنى مما نص عليه الدستور، وهي القانون، إذ إن مثل هذا التنظيم هو وعدم سواه؛ لأنه محض غصب لسلطة المشرع، فلا ينتج أثراً، ولا يصح البتة اتخاذه وحده ركيزة لممارسة هيئة النيابة الإدارية السلطات المقررة لجهة الإدارية في توقيع الجزاءات التأديبية. وثانيهما:



تابع الفتوى ملف رقم:

(٧)

أن الدستور في المادة (١٩٧) المشار إليها مأيز في الحكم بين سلطة هيئة النيابة الإدارية في التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية الذي تستمد الاختصاص بالتحقيق فيها مباشرة من القانون الذي يصدر بتنظيم هذا الاختصاص، حيث لم يعهد إليها الدستور - في هذه الحال - ممارسة سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً عند ثبوت المخالفة، وسلطتها في التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها من جهة الإدارة، إعمالاً للسلطة التقديرية التي تتمتع بها هذه الجهة، إذ عقد الدستور لهيئة النيابة الإدارية في هذه المخالفات فقط ممارسة السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، على الوجه الذي ينظمها القانون، وفي هذه الحدود. ومرد هذه المغایرة في الحكم إلى أن الاختصاص الأصيل بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظف المخالف ينعد قانوناً للسلطات المختصة بذلك بالجهة الإدارية، طبقاً لما ينص عليه القانون، بحسبانها المسئولة عن حسن سير العمل بالمرفق العام الذي تقوم عليه، وأنها الأقدر من غيرها على تحديد مدى جسامنة المخالفة التي ارتكبها الموظف، والجزاء التأديبي المناسب لها، وهو ما تؤكده المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه. يدعم ذلك أن هيئة النيابة الإدارية بحسب أصل اختصاصها طبقاً للدستور والقانون هي سلطة تحقيق، وأن من ضمانات التأديب الراسخة عدم جواز الجمع بين سلطة الاتهام، والتحقيق، وسلطة توقيع الجزاء ما لم يقرر الدستور، أو ينص القانون على خلاف ذلك - في حدود ما يسمح به الدستور - وحال وجود هذا النص يتعين الالتزام به، دون قياس عليه، أو توسيع في تفسيره.

كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاء ها الصادر بجلستها العقدية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣  
- ملف رقم ٤٧٣/١٥٨ - وإفتاء ها الصادر بجلستها العقدية بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢  
- ملف رقم ٢٠٠٥/٤/٨٦ - وللذين استظهرت فيهما أن المشرع تفيّداً للمادة (١٩٧) من الدستور، تناول بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ - الذي لم يقره مجلس النواب، واكتفى باعتماد نفاذة خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ - تنظيم الاختصاص الذي يعدهه الدستور لهيئة النيابة الإدارية بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، ومارسة سلطات الجهة الإدارية في توقيع الجزاءات التأديبية، حيث جاء هذا التنظيم موافقاً ما سبق بيانه من مفاد حكم المادة (١٩٧) من الدستور، فقد فرقت المادة (٥٧) من هذا القانون بين حكمين: أولهما: الحكم الوارد في الفقرة الأولى منها، والذي يقضى باختصاص هيئة النيابة الإدارية - دون غيرها - بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية من الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون، واختصاصها كذلك - دون غيرها - بالتحقيق مع الموظفين الخاضعين لهذه الأحكام في المخالفات المالية المنسوبة إلى أي منهم، والتي تترتب عليهم أضياع حق



تابع الفتوى ملف رقم:

(٨)

من الحقوق المالية للوحدة، أو المسارس به، وثانيهما: الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، والذي ناط بهيئة النيابة الإدارية التحقيق في المخالفات الأخرى - غير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة - وهي المخالفات التي لا تختص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق فيها، وإنما تحال إليها من الجهة الإدارية - إذا قدرت ذلك - ويكون لهيئة النيابة الإدارية بالنسبة إلى المخالفات المذكورة أخيراً فقط السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات، أو الحفظ، وهو الحكم ذاته الذي أعادت المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية (الحالي) تردده. وإزاء سكوت النص في هذين القانونين - في المجال الزمني لسريان كل منهما - عن تحديد السلطة المنوط بها ممارسة الاختصاص بتوقيع الجزاء داخل هيئة النيابة الإدارية، فإن ممارسته تغدو معقودة لليساند الأستاذ المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية - دون غيره - بحسبانه السلطة العليا المقابلة للسلطة المختصة في الجهات الإدارية (الوزير المختص، أو المحافظ المختص، أو رئيس الهيئة) نزولاً على صحيح قواعد التقسيم، دون تقويض في هذا الاختصاص، التزاماً بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن، وذلك في غياب النص الذي يجيز له إجراء هذا التقويض. سواء من واقع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، أو غيره من القوانين. وبينما يكون قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما تضمنه من تأليف لجان تأديب تختص بتوقيع الجزاءات التأديبية على بعض الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ فاقداً سند إصداره، ومغتصباً سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية، بالإضافة إلى خروجه على الحدود التي رسمها الدستور والقانون لممارسة هذا الاختصاص، والتي تقتصر على المخالفات التي ترى الجهة الإدارية إحالتها إلى هيئة النيابة الإدارية للتحقيق فيها، دون غيرها من المخالفات، حسبما سبق بيانه، وأن سلطة توقيع الجزاء في هذه الحال تعقد للليساند الأستاذ المستشار / رئيس الهيئة دون غيره، التزاماً بحكم الفقرة الثانية من كل من المادتين (٥٧)، و(٦٠) من قانوني الخدمة المدنية سالفي التكر، وبمراجعة أنه لا يجوز له التقويض في ممارسة هذا الاختصاص في غياب النص الذي يرخص في ذلك.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية أصدر القرار رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، بحسبانه تتنفيذ حكم المادة (٥٧) منه، وإن لم يقر مجلس النواب هذا القانون، وإنما اكتفى باعتماد نفاذة خلال الفترة من ١٢ / ٣ / ٢٠١٥، حتى ٢٠١٦ / ١٢، ومن ثم يكون هذا القانون قد سقط بانتهاء هذه المدة، وصار كان لم يكن، وينبسط ذلك بطبيعة الحال إلى اللوائح والقرارات الصادرة استناداً إلى هذا القانون،



تابع الفتوى ملف رقم:

(٩)

أو تفيضاً لأحكامه، ومن بينها قرار هيئة النيابة الإدارية المشار إليه، مما لا يتأتى معه قانوناً الارتكان إليه في توقيع أي جزاءات تأديبية على الموظفين المعروضة حالاتهم، لفقدان لجان التأديب المنصوص عليها به سند تشكيلاها، هذا فضلاً عن أنه لا اختصاص لها من حيث الأصل بتوقيع أي جزاءات تأديبية على هؤلاء الموظفين في المخالفات التي تقدر الجهات الإدارية إسناد إجراء التحقيق فيها إلى هيئة النيابة الإدارية، وكذلك الحال بالنسبة إلى قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، بالنظر إلى أن هذا القرار صدر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ في المجال الزمني للعمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) الذي كان يخلو من أي تنظيم لممارسة هيئة النيابة الإدارية الاختصاص بتقديم الجزاءات التأديبية على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون، على الوجه الذي يتطلبه الدستور، على ما تقدم بيانه.

ولا ينال من ذلك الدفع بأن قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية آنفي الذكر صدراً استناداً إلى حكم المادة (١٩٧) من الدستور، وليس استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الذي لم يقره مجلس النواب أو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه؛ إذ إنه فضلاً عن أن ذلك يخالف الثابت من نصوص القرارات صراحة، فإن أدلة تنظيم مباشرة الاختصاص المعقود لهيئة النيابة الإدارية بموجب المادة المذكورة هي القانون، وليس أدلة أخرى في سلم تدرج القواعد القانونية. يضاف إلى ذلك أن القرار المذكور أولاً لم يصادف بدء سريان حكم المادة الثالثة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، فيما يقرره من استمرار العمل باللوائح والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام قانون الخدمة المدنية المرافق له، بالنظر إلى أن اللوائح والقرارات المقصودة في هذا الشأن هي ما صدر منها استناداً إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والذي تم إلغاؤه بنص المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، المشار إليه، هذا فضلاً عن أن القرار المذكور ثانياً - رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ - لا سند له البينة من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر.

وت Ting على ما تقدم، وإن سقط قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥، في شأن لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها بما شابه من عوار على النحو سالف البيان، بانتهاء فترة اعتماد نفاذ قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، في ٢٠١٦/١/٢٠، كما أن قراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ صدر - من حيث الأصل - باقىاً صحيح سنته، مغتصباً سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية اختصاص جهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية في المخالفات التي تقدر جهة الإدارة إحالتها إلى الهيئة للتحقيق فيها، ومن ثم فإنه لا يكتفى بالثبات من الأحوال اتخاذ





تابع الفتوى ملف رقم:

(١٠)

أي من هذين القرارات سندًا لتأليف لجان التأديب المشار إليها، أو لإسناد أي اختصاص لهذه اللجان في توقيع أي جزاء تأديبي على العاملين الذين كانوا يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قبل إلغائه، أو للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، بحسبان ممارسة هذا الاختصاص رهياً بصدور قانون ينظم هذا الأمر، وأن سلطة توقيع الجزاء في هذه الحالة منوطة بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس الهيئة - دون غيره - بوصفه السلطة العليا المقابلة للسلطة المختصة في الجهات الإدارية التي يخضع الموظفون فيها لهذا القانون، مما تغدو معه القرارات الصادرة عن تلك اللجان بتوقيع جزاءات تأديبية قد صدرت دون سند، مشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يهدّرها، ويفقدّها أثرها ويجعل الجهة الإدارية غير ملتزمة بتنفيذها، وإن كان ذلك لا يجعل الفعل غير مؤثم قانوناً، وإنما يتّسّع على الجهة الإدارية والتي تسترد سلطتها واختصاصاتها طبقاً لقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ أن تنزل الجزاءات التأديبية بالموظفين التي شُبت تحقيقات النيابة الإدارية مخالفتهم لأحكام القانون أو بحفظ الأوراق أو أن تطلب من النيابة الإدارية إحالة العامل الذي تم التحقيق معه إلى المحاكم التأديبية المختصة.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: انعدام قرارات الجزاءات التأديبية الصادرة عن لجان التأديب بالنيابة الإدارية المشكلة تطبيقاً لقرار رئيس النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥، وقراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، وعدم الاعتداد بها.

ثانياً: عدم التزام وزارة التعليم العالي بتنفيذ قرارات الجزاءات التأديبية الصادرة عن لجان التأديب بالنيابة الإدارية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠ / ١ / ٢٩

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

برهان  
المستشار  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

